العين في يده لا يسمع وفي دعوي الدين ينتصب احد الورثة
خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيئ من التركة ط وورثا
دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فرهن رجل انه داره
قال محمد الحكم علي المشتري حكم علي البايع والحكم علي الاخ
حكم علي المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن
ابيه وسيذكر بعض من خبر هذه المسايل في فصل
مسايل التركة ز وفي الدين وفي الفصل الذي بعده والله
اعلم الفصل الخامس في القضا
علي الغايب والقضا الذي يتعدي الي غير المقضي عليه وفيه
مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين لقن القاضي
لوحكم علي وكيل الغايب او علي وصي الميت يحكم علي الغايب
وعلي الميت ولا يحكم علي الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه حكم علي الميت او علي الغايب بحضرة وصيه او وكيله
ش الحكم علي الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن
المجلس وحاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعي
علي الغايب شيأ ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو
قضي علي الغايب بلا خصم عنه فمضي نفاذ حكمه روايتان ص
الفتوي علي نفاذه ص لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا
عن الغايب وان يقضي علي الغايب اما لو فصل وقضي علي
الغايب نفذ حكمه بالاجماع شهد قال س القاضي ينصب
عن الغايب خصما و يحكم عليه خ لا ينبغي للقاضي ان
يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم علي الغايب الا ان مع هذا
لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوي صغر
قوله وانفذ الخصومة دليل علي ان التوكيل لا ينفذ ما لم
يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم

وما

وما لم يقض القاضي لا يصح ج فدم الي القاضي وقال ان
لابي علي هذا الغا و ابي غايب وانا اخاف ان يختفي هذا
فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن علي المال وحكم
به فرفع الي قاضي اخر فان الثاني لا يجز حكم الاول اذ بينة
الابن لم تقم بحق علي الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف
المفقود اذ القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه
اذ المفقود كميت و للقاضي ولاية في ماله ح ادعي علي غايب
دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر
المدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتي لو برهن علي الغايب
لم يقبل وكذا لو ادعي دينا علي ميت بحضرة رجل يدعي انه
وصي الميت واقر المدعي عليه بالوصاية كذا في شي و في ط
الحكم علي المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي
وكيلا يحلف عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب
الوكيل عمي اختفي في بيته بعد ما نادي امين القاضي علي
باب داره بق الحكم علي المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون
هذه المسئلة علي روايتين اذ حاصلها الحكم علي الغايب
وفيه روايتان وكان ط يختار بان الحكم علي الغايب لا ينفذ
كيلا يتطرق الي هدم مذهب اصحابنا ظ و في ج المشتري
بخيار ارادا الرد في المدة فاختفي البايع وطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب
نظر للمشتري وقيل لا لانه لما شتري ولم يأخذ منه كفيلا
مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا
لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فمن محمد
فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان يبعث منادیا علي
باب البايع ان القاضي يقول لك ان تخصمك فلان يريد

Copyright Qatar University